وغيرهما والجمع الكلا، كسبب واسباب والعشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلا الرطب فعطفه على ماقبله عطف خاص على عام وليسهما والانسان مدنى محتاج للكون بالطبع لمافيهما من اسباب المعاش وقوامه فى هذا اللازم عن ذلك التحرز حرج ضيق عظيم وتكليف بالايطاق بحسب العادة وكلاهما منتفيان بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج قال الله تعالى ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وفى الصحيح عندنا قال ذلك قال الله تعالى نعم وهى فى ذلك وعد ووعده تعالى لايخلف فتعين الاخذ لامحالة بفتح الميم والخفيف المهملة لابد فى هذا الزمان متعلق بالاخذ بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ عافيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة ابى حنيفة رح والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال تعالى لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلاعوض ما مصدرية ظرفية لم يعلم انه اى مال الغير بعينه حرام لحرمة عينه ح وعدم الجواز فيما علم المعين لحرمة بقوله تمسكا باصول مقررة فى الشرع وبين الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشئ دليل الملك لواضعها ومن ان الاصل فى الاشياء الاباحة ليحصل المنفعة المرتبة على خلقها من الانتفاع بها ومن ان اليقين لايزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن محرم لذلك المال فبا على تعيين اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالمثلثة النقود جمع نقد لاتتعين فى العقود كالبيوع والفسوخ كالاقالة لاسيما العقد والفسخ الصحيحين لان الثمن يثبت فى الذمة وان لم يذكر ولو كان ما ذكر حالا ومنجزا بخلاف المبيع فيحتاج المذكور الثمن فى عقده والاخذ بما قال الكرخى رح وقد صرحوا جملة معترضة او حالية من المجرور بكون الفتوى عليه فى زماننا ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب لو ذكر حرمته فى العقد وبعده الا ان يشار اليه حين العقد كبعت بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون ح ملكا خبيثا لاينتفع فيه بل يتصدق والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتميز بينهما اهلاك لها مخرج لها عن ملك ملاكها موجب للتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان لبدل حقهم والتمسك بما روى عنه ايضا ان سبب الطيب كذلك للمغصوب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده نعم ما لايدرك كله لايترك كله فلا يترك الاحوط جملة ويتهور فى الاخذ بل الاولى والاحوط الاحتراز التباعد عن بعض الشبهات التى هى لقوتها يكاد يكون من افراد الحرام مما فيه امارة غالبة ظاهرة للحرمة بتباعد عنها والاحتراز عن معاملة من له

شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة فى مالهم والتزوير ونحوها من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه من التحرز اما الواد لترك ما فعله منه فلا ومن غير فعل ما تركه كذلك اى ما تركه اولى من ذلك التحرز فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه من المشاق فالموجوس فضل الله تعالى ان من اتقى بترك المعاصى البدنية وتورع فى غيرها غير الشبهات من المحرمات يحصل له بذلك ثواب المتقى والمتورع فى الكل حتى الشبهة لانه ترك التورع عنها لعذر والمتروك كذلك كالمفعول لان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهى على الاصح مبينة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة الفصل الثالث والاظهر و هو اخر تراجم الكتاب فى امور مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من الشارع وهذه الامور كثيرة وقد افردت بالتواليف فنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة للانفاق لا للايقاف لتلاوة القران العظيم او لان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلى على النبى عم الظرف متعلق بوقف ولاسيما كلمة تدل على اولوية مابعدها بالحكم المذكور قبلها ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده قد منا ان فى كون هذا من المنكرات نظرا اذ فى شرح الزيلعى على الكنز باب الحج عن الغير الاصل فى هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة فى هذا والجماعة صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران او اذكارا او غير ذلك من جميع اعمال البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب الجنة وليس فى قدرة العبد ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره واجازه مالك والشافعى فى الصدقة و العبادة المالية والحج لافى غيره كالصلوة والصوم وقراءة القران لنا ما روى ان رجلا سال النبى عم فقال كان لى ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال عم ان من البر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدار قطنى وعن على رضى الله مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدار قطنى وعن انس رضى الله مرفوعا وعنه عم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته

Copyright King Saud University